

كما في الخائفة اه **قوله** وكشط في ^{المعنى} كشط وهو اختلاط كيباض
 بالسواد في كشره قاله مسكين وفي المغرب قال ابن فارس كشط
 اختلاط كشيبي بسواد كشياب وفي اجناس كناطع كشط عيب
 وهو بياض شعره في مكان واحد وكيا في اسود انتهى **قوله**
 يرجع بقصانه الا فيما استثنى ومنه ما لو شاة تولية او خاط لطفه
 قاله كز بلع او رضى به كبايع جوهرة كذا في كدر المختار زاد في كنه
 وما لو وجد بالمسلم عيبا وقد حدث عند اخرفانه كما قال
 الامام بخير المسلم كيد بين قوله عيبا بالعيب احادث وبين
 ان لا يقبل ولا يشي له من اس المال ولا من نقصان كعيب لانه
 لو غرم نقصان كان اعتياضا عن الجوده فيكون ربا وقالوا
 لو اشترى المكاتب اباه او ابنه ثم اطلع على عيب لا يرد ولا
 يرجع بالنقصان انتهى **قوله** وقال مالك انه غير ثابت بخط المص
قوله لانه رضى بالتمام كضهر فيختار المشتري حينئذ ان شاره
 وان شأ رضى به وليس له ان يرجع بالنقصان بعد ما رضى كبايع
 به لزوم الموجب لذلك وهو امتناعه من اخذه قاله كز بلعي
 قال في النهز هذا المعنى لا يستفاد من الكتاب فلو قال ولم يرجع
 بنقصان لكان او لم واعلم انه يستثنى من هذا الاطلاق ما لو قتل
 المبيع عند المشتري رجل خطا ثم ظهر انه قتل اخر عند كبايع ثم
 اطلع على عيب فقبله كبايع بالجنايتين لا يجز المشتري على ذلك
 وانما يرجع بنقصان الجناية الزولى دفعا للضرر عند لانه لو رده على
 بايعه كان مختارا للنفذ فيهما وما لو اشترى عسيرا فتم بعد قبضه

ثم وجد به عيبا لا يرد به وان رضى كبايع وانما يرجع بالنقصان
 كذا في المحيط وغيره انتهى **قوله** لان مختارنا للمالية لانه به
 يصير عضة للنتن وكفصاد كما في كسبين **قوله** وان باع الخاى
 اخبره عن ملكه وكبيع مثال يكم مالو وهبه او اقر به لغيب
 وكذا الوبايع بعضه بخلاف ما لو اجر او هذ كما في المحيط ولا
 فرق في اخراجه بين ما اذا كان بعد روية كعيب او قبله
 كما في كفته وسواء لان ذلك لحرف تلفه ولا حتى لو وجد كعملة
 المبيعة معيبة وغاب كبايع بحيث لو انظره لمست فيلها
 لم يرجع ايض بشي كما في كفتية كذا في كنهس **قوله** او صبغ باى
 صبغ كان قال كسر قندي بما يزيد به قيمة ككوب انتهى قال في
 كنه او صبغ اطلعه وقيد في كفاية بالآخى وعليه جرى اعداد
 فان صبغ اسود فكلت عندهما زيادة وعند اى نقصان
 فيكون للبايع اخذه وعلى الاطلاق جرى كعيبى وغيره فقال
 باى صبغ كان اه **قوله** لتعذر كره بسبب كزيادة قال في كده
 قال في كعادية ان الرد منفع من جهة كشرعية لان المشتري
 وكبايع يقبله الا ان كشرعية تمنع عن كره وكسب كحصول كرهاه
قوله وه نوعان اذا المتصلة نوعان كما في مسكين **قوله** واذا فسخ
 يسلم للمشتري مجانا عند اى ج ولا يطيب له وعندهما للبايع ولا
 يطيب له كذا في كجر وفي كرهان يسلم للمشتري مجانا لقوله عليه
 الصلاة والسلام اخراج بالضم بخلاف كولد وكفون ان ككسب
 ليس يبيع بحال لانه تولد من المنافع وه غير الاعيان وكولد تولد